# قرار محكمة النقض

# رقم 1/41

# الصادر بتاريخ 23 يناير 2024

# في الملف المدني رقم 2023/1/1/3166

**محاماة - مقرر تحديد الأتعاب - السلطة التقديرية للرئيس الأول كقاضي موضوع.**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على المقال المودع بتاريخ 2023/5/16 من طرف الطالبين بواسطة نائبهما المذكور، الرامي إلى نقض الأمر عدد 456 الصادر عن الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة بالنيابة بتاريخ 2022/12/27 في الملف عدد 2022/1120/195 المضموم إليه الملف عدد 2022/1120/214.

وبناء على باقي مستندات الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2023/12/18.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/01/23.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد عبد السلام بنزروع وتقديم المحامي العام السيد عمر الدهراوي مستنتجات النيابة العامة.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بتاريخ 2022/5/20 طعن الأستاذان (م.ع) و(ع.إ.ب) أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بطنجة في مقرر تحديد الأتعاب الصادر عن نقيب هيئة المحامين بها بتاريخ 2022/5/5، في الملف عدد 2022/05، بتحديد الأتعاب والمصاريف المستحقة لهما في مبلغ 800.000 درهم، مقابل نيابتهما عن المطلوب (ع.أ) وسلوكهما لفائدته الإجراءات المضمنة بالمقرر، وذلك في مسطرتين، تتعلق الأولى بتزوير توقيعه على عقد هبة، انتهت لفائدته بقرار مبرم لمحكمة النقض، وتتعلق الثانية بتحديد أرباحه في الشركة المدنية العقارية (م)، انتهت بعدم القبول ابتدائيا وأيد الحكم استئنافيا، استنادا إلى أن ما حدده النقيب لا يناسب ما بذلاه من مجهود في النيابة عنه، وأنه لم يشمل مصاريف تنقلهما وما أدياه من رسوم قضائية، ملتمسين الرفع من الأتعاب إلى مبلغ 3.506.237 درهما، كما استأنف المطلوب نفس المقرر ملتمسا الإنقاص من المبلغ الذي حدده النقيب، وبعد ضم الاستئنافين أصدر نائب الرئيس الأول أمره بتأييد المقرر المستأنف

مبدئيا مع تعديله بتحديد الأتعاب المستحقة في مبلغ 1.200.000 درهم، وهو الأمر المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه **في الوسيلة الوحيدة** بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، وخرق القانون، وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه تعلل بأنهما بذلا المجهودات اللازمة للنيابة عن المطلوب، وهو ما آل إلى استرجاع جميع حقوقه في الشركة المدنية العقارية (م)، فبلغت قيمة حصصه 11.008.350 درهما. وبحسب المادة 51 من قانون المحاماة فإن تقدير أتعاب المحامي يراعى فيه ما بذله من مجهود في القضايا محل النيابة وما استغرقه فيها من زمن، إلى جانب أقدميته وسمعته، والبين من وثائق الملف أنهما سلكا عدة إجراءات في النيابة عن المطلوب، واستغرقا كثيرا من الوقت، وعاد ذلك عليه باسترجاع حصصه المذكورة في الشركة، لكن الأمر المطعون فيه لم يراع كل ذلك وحدد الأتعاب في مبلغ 1.200.000 درهم، وهو مبلغ لا يعادل مجهوداتهما المذكورة.

**لكن، حيث إن** تحديد ما يستحقه المحامي من أتعاب مقابل نيابته عن موكله، يدخل في السلطة التقديرية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف باعتباره محكمة موضوع، متى علل قضاءه تعليلا سائغا مستخلصا من رائج القضية. ومصدر الأمر المطعون فيه لما ثبتت له نيابة الطاعنين عن المطلوب واستعمل ما خوله القانون من سلطة في تقدير أتعابهما، مبرزا العناصر التي اعتمدها في ذلك، وعلى رأسها المجهود المبذول في الدفاع والمدة المستغرقة فيه، فأيد مقرر النقيب مع الرفع من المبلغ الذي حدده وفق ما أفصح عنه منطوق أمره، بعلة أنه: "يراعى في تقدير الأتعاب المجهودات المبذولة من طرف المطلوب ووضعية الموكل المتوخاة والمحصل عليها والمصاريف المقدمة بما في ذلك التحملات الجبائية وأقدمية المحامي ومكانته والنتيجة المحققة والقيمة الفنية للعمل والوقت الذي استغرقته القضية، وأنه بمراعاة ذلك فإن المبلغ المقرر من طرف النقيب يبقى غير مناسب ويتعين رفعه"، يكون قد علل قضاءه تعليلا كافيا ولم يخرق أيا من المقتضيات المحتج بها، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

**لهذه الأسباب**

**قضت المحكمة برفض الطلب** وتحميل أصحابه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب **رئيس الغرفة - رئيسا**. والمستشارين: عبد السلام بنزروع - **عضوا مقررا**. وسعاد سحتوت، وعبد الحفيظ مشماشي، بنسالم أوديجا - **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.